

# الموافقة بين المسائل

وأما الموافقة فالموافقة لو قلنا مثلا: الأخوات الشقائق أربع، والأخوات للأم اثنتان. هذه موافقة؛ لأن الشقائق فيها نصف، والأخوات من الأم فيه النصف، فيدخل هذا في هذا، أو تأخذ مثلا نصف هذا وتضربه في هذا. نصفه -يعني- واحد في أربعة بأربعة، أو أربعة في واحد بأربعة، فيسمى هذا موافقة. فلو فرضنا أن الأخوات لأم ثلاث، والأخوات الشقائق ست. أليس بينهما مداخلة؟ وبينهما أيضًا موافقة بالثلث؛ لأن الأخوات لأم فيهن ثلاث، والأخوات الشقائق لهن ثلاث، فتقول: يدخل هذا في هذا فتكتفي بالأكبر. إذا فرضنا مثلا أن الأخوات لأم أربع، والأخوات الشقائق ست. الست فيها نصف؛ نصفها ثلاثة، والأربع فيها نصف؛ ولكن الأربع ليس جزءًا من الست. في هذه الحال بينهما موافقة؛ فتأخذ نصف الأربع تضربه في كامل الست باثني عشر، أو تأخذ نصف الست الذي هو ثلاثة تضربه في الأربع باثني عشر. يسمى هذا جزء السهم. هذا إذا حصل الانكسار على فريق -يعني- على فريقين. قد يحصل على أكثر من فريقين. يحصل على ثلاثة فرق.